

Distr.: General
2 August 1999
Arabic
Original: Arabic/English/French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مجموعة اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية
لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦-١٩٩٨)، ومؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة
التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)

المحتويات

الصفحة	رقم الوثيقة	الاقتراح
		اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨-١٩٩٦)
٢	A/AC.249/1997/WG.1/DP.6	١ - اقتراح مقدم من إيطاليا ومصر بشأن تعريف العدوان
٤	A/AC.249/1997/WG.1/DP.20	٢ - اقتراح مقدم من ألمانيا
٩	A/AC.249/1998/DP.12	٣ - اقتراح منقح مقدم من مجموعة دول معنية تضم ألمانيا
		مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)
١٠	A/CONF.183/C.1/L.37 و Corr.1	٤ - اقتراح مقدم من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن
١٢	A/CONF.183/C.1/L.38	٥ - اقتراح مقدم من أرمينيا
١٣	A/CONF.183/C.1/L.39	٦ - اقتراح مقدم من الكاميرون
١٦	A/CONF.183/C.1/L.56 و Corr.1	٧ - اقتراحات مقدمة من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن
		اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)*
١٩	PCNICC/1999/DP.11	٨ - اقتراح مقدم من البحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن
٢١	PCNICC/1999/DP.12	٩ - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي
٢٢	PCNICC/1999/DP.13	١٠ - اقتراح مقدم من ألمانيا

* ويشمل هذا الاقتراحات الواردة حتى تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

A/AC.249/1997/WG.1/DP.6
21 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة

جنائية دولية

١١ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧

الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم

اقترح مقدم من مصر وإيطاليا بشأن تعريف العدوان

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان كل شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

٢ - [تشمل] الأعمال التي تشكل عدوانا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأعمال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة^(١):

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(١) يمكن النظر في إمكانية تحديد معايير تقييم القدر الكافي من الخطورة بالنسبة إلى الأعمال المعنية أو آثارها.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلية، وعلى وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم الى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

(و) قيام دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة تلك الدولة مشاركة جسيمة فيها^(٢).

(٢) في سياق الإدراج والتعريف المقترحين لجريمة العدوان، يجب إضافة فقرة ٣ جديدة بعد الفقرة ٢ القائمة من مشروع لجنة القانون الدولي، ويكون نصها كالتالي: "لا يفسر قرار مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ بما يمس بأي شكل من الأشكال باستقلال المحكمة في البت في ارتكاب شخص بعينه لجريمة العدوان". ويجب حذف الفقرة ٣ الحالية من المادة ٢٣ من مشروع لجنة القانون الدولي.

A/AC.249/1997/WG.1/DP.20
11 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١ - ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها

مقترح مقدم من ألمانيا

المادة ٢٠

تعريف العدوان

ورقة مناقشات غير رسمية

١ - ما الغرض من هذه الورقة؟

ترمي هذه الورقة، كما يدل عليها عنوانها، إلى توفير "مادة لإعمال الفكر" لعملية تكوين الرأي المستمرة لدى أعضاء الأمم المتحدة. وهذه العملية، في رأي ألمانيا، لا غنى عنها لوضع تعريف موحد وتوافقي بقدر أكبر لجريمة العدوان الواردة في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والوفد الألماني، إذ يدرك تماما التعقيد الذي ينطوي عليه كل تعريف لجريمة العدوان لغرض النظام الأساسي وما لهذا التعريف من جوانب صعبة عديدة، يغدو ممثنا لو أمعنت وفود الدول الأعضاء نظرها في الأفكار والعناصر الواردة في هذه الورقة غير الرسمية وأخذتها في الاعتبار، عندما نعود، في مرحلة لاحقة، إلى مواصلة المناقشة بشأن مشروع شباط/فبراير ١٩٩٧ للنص الموحد بشأن جريمة العدوان (بصيغته الواردة في الصفحتين ١٧ و ١٨ من وثيقة الأمم المتحدة A/AC.249/1997/L.5).

٢ - ما هو نهج ألمانيا وموقفها من وضع تعريف لجريمة العدوان؟
لا تزال ألمانيا تؤيد إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.

وإن عدم إدراج هذه الجريمة من شأنه أن يشكل، في نظرنا، ترجعا عن ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥، ومبادئ نورمبرغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي في ١٩٥٥، ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي (المادة ٢٠) في ١٩٩٤ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي في ١٩٩٦. كما أنه سيشكل نكوصا عن استخلاص العبرة المناسبة من التاريخ الحديث. ويعتقد الجانب الألماني أننا بحاجة إلى إدراج هذه الجريمة لأسباب تتعلق بالردع والمنع، ولإعادة التأكيد، بأوضح طريقة، على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

ولا زلنا نساند وضع تعريف عملي قائم بذاته، مقتضب قدر الإمكان، ومتضمن - وفقاً لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"- لكل العناصر الضرورية والمعايير الدقيقة لقاعدة جنائية دولية مكتملة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة البالغة الخطورة والتي تهم المجتمع الدولي برمتها.

ووفقاً للسوابق التاريخية، ينبغي ألا يركز هذا التعريف المقصود إلا على الحالات الواضحة والتي لا جدال فيها من حالات العدوان (من قبيل أعمال العدوان التي ارتكبتها هتلر والعدوان المرتكب ضد الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠*) وأن يسعى إلى تغطيتها. ولا غنى عن هذا القيد، لا سيما للأسباب التالية:

- إن من المهم للغاية ألا يسمح التعريف بتوجيه اتهامات غير موضوعية ذات طابع سياسي ضد قيادة دولة عضو.

- ويجب تجنب أن يؤثر التعريف سلبي بصورة ما على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولعله من المؤسف أن ضرورة هذا الاستخدام لا يمكن استبعادها مستقبلاً.

وفي الوقت ذاته، فإن إدراج جريمة العدوان ينبغي ألا يعرقل المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادتين ٢٤ و ٣٩ من الميثاق. ولذلك فإن إدراج الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي ("لا يجوز أن تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان، لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى") يظل جزءاً لا يتجزأ من الموقف الألماني. وفي نظرنا، يمكن وصف هذا الحكم أيضاً بأنه مجرد توضيح مُعلن للحالة القانونية القائمة بموجب الميثاق.

ومن جهة أخرى، نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن إدراج صيغة "بناء على قرار مجلس الأمن" المقترحة في شباط/فبراير (انظر الصفحة ١٧ من وثيقة الأمم المتحدة A/AC.249/1997/L.5)، في تعريف جريمة العدوان نفسها مسألة غير ملائمة وغير مقبولة. لأنها ستقوض مفهوم التعريف القائم الذات والمستقل لجريمة العدوان.

ونشاط عدة وفود الرأي الذي عبرت عنه والقاتل بأن الهجوم المسلح على السلامة الإقليمية لدولة أخرى دون مبرر يشكل في الواقع جوهر جريمة العدوان. ولئن كانت القواعد الجنائية المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترمي إلى حماية الروح البشرية أو السلامة البدنية، فإن وضع حكم متعلق بجريمة العدوان يحمي بصفة أساسية السلامة الإقليمية للدول من الانتهاكات الصارخة والعمدية بالطرق الحربية حتى ولو لم تحصل إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وفي

* تجدر بالإشارة أن مجلس الأمن، عندما رد بقوة على ضم الكويت بناء على أوامر صدام حسين، لم يستخدم على وجه التحديد في قراراته ذات الصلة مصطلح "عمل من أعمال العدوان" الوارد في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالات (التي يحتمل أن تكون متواترة) والتي ينطوي فيها العدوان على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن أهمية حكم من هذا القبيل تكمن في المسؤولية الجنائية الفردية التي ينص عليها بالنسبة للقيادة السياسية و/أو القيادة العسكرية الاستراتيجية للدولة: فإذا كانت جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الميدان سيصعب في الغالب تحميلها للقادة في مراكز القيادة، فإن النص على حكم بشأن العدوان يستهدف حصراً ومباشرة أولئك المسؤولين عن الحرب بصفتهم تلك. وفي حالة كهذه، قد يتبين أنه الأساس الوحيد لمساءلتهم. فالعدوان في نظرنا "جريمة قيادة" بحكم تعريفه.

وفي الإطار العام لهذه البرامترات، لا يزال الوفد الألماني يلتزم التفتح والمرونة إزاء أي اقتراحات أخرى تتعلق بتعريف العدوان. فالأمر الحاسم في نهاية المطاف هو التوصل إلى توافق في الآراء واسع قدر الإمكان بشأن تعريف يدرج في النظام الأساسي.

٣ - لماذا يلزمنا المزيد من المناقشات ومن جهود التوحيد فيما يتعلق بـ"مشروع النص الموحد" المدرج طياً بشأن جريمة العدوان؟

يرى الوفد الألماني أن التقدم المحرز في دورة شباط/فبراير ١٩٩٧ للجنة التحضيرية في اتجاه التوصل إلى تعريف توافقي وموحد بقدر أكبر لجريمة العدوان تقدم كبير ومشجع.

غير أن مشروع النص الموحد لا يزال يتضمن عدة أقواس معقوفة وعدة مسائل لم تحل. وبصفة عامة، يمكن وصف الوضع الحالي على النحو التالي:

- لا تزال لبعض الدول فيما يبدو تحفظات و شواغل بشأن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي؛

- وداخل مجموعة الدول المؤيدة لإدراج العدوان في النظام الأساسي لا تزال ثمة خلافات في الرأي بشأن عناصر محددة من التعريف المقصود.

ويعتقد الجانب الألماني أن من المهم والمفيد في هذه الحالة بعينها أن يواصل أولئك الذين يساندون إدراج العدوان في النظام الأساسي جهودهم ويكشفوها لتضييق شقة الخلافات القائمة في الرأي فيما يتعلق بعناصر محددة من مشروع تعريف العدوان. كما أن هذا التقدم نحو وضع نص موحد وتوافقي بقدر أكبر سيؤدي إلى إضفاء قدر أكبر من الوضوح على العناصر الأساسية لهذا التعريف. وبالتالي، فإن من شأن ذلك أن يخفف من غلواء بعض الشواغل لدى الدول الأعضاء التي لا تزال لديها حتى الآن تحفظات بشأن مسألة إدراج جريمة العدوان.

وفي هذا الصدد، نود أن نصل، قدر الإمكان إلى:

- حالة يتم التوصل فيها إلى حل مشكل التعريف على نحو مثالي، أو إلى حل قريب قدر الإمكان من الحل العملي؛

- وحالة تكون فيها المسألة الوحيدة الباقية هي حل مسألة إدراج الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية مجلس الأمن (انظر الفرع ٢ أعلاه).

٤ - هل ينبغي أن يتضمن تعريف جريمة العدوان تعدادا كاملا للأعمال المكونة للعدوان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤؟ إن هذه المسألة حاسمة في نظرنا. وينبغي أن تبقى مفتوحة ومعلقة ما دام اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة قد يؤثر - فيما يبدو - على نطاق القبول العام لإدراج جريمة العدوان في مشروع النظام الأساسي. ففي ١٩٧٤، انضم الجانب الألماني إلى توافق الآراء بشأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ ورحب به. ولا يزال نولي أهمية كبيرة لهذا القرار.

ومن ناحية أخرى، لم يفتنا أن نشير إلى بعض الحجج المنتقدة لاستخدام التعداد الوارد في القرار ٣٣١٤ لأغراض تعريف العدوان في قاعدة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية. ونعتقد أن تلك الحجج بحاجة إلى دراسة جديدة، لا سيما فيما يتعلق بالأسئلة التالية:

- ما القول بالنسبة للحجة التي تفيد بأن القرار ٣٣١٤ اتخذ في سياق مختلف، وأنه ذو طابع سياسي، يرمي إلى غرض مختلف، باعتباره تراضيا سياسيا تم التوصل إليه بعد مناقشات طويلة وشاقة؟

- هل أخذت في الاعتبار، عند اتخاذ القرار ٣٣١٤، إمكانية استخدام هذا النص لاحقا، ولا سيما التعداد الواسع النطاق الوارد في المادة ٢ من مرفق القرار ٣٣١٤، لوضع قاعدة جنائية تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان؟

- هل ينبغي أن تستوفي القاعدة التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية معايير تفوق قرارا سياسيا للجمعية العامة في صرامة دقتها القانونية ووضوحها وما توحى به من يقين؟

يبدو أن من الملائم إجراء نقاش شامل لهذه الأسئلة.

٥ - كيف سيكون في نهاية المطاف شكل تعريف موحد لجريمة العدوان - بالصيغة المضمنة في هذه الورقة؟

نود لأغراض التوضيح، أن نقدم بصورة أولية صيغة أخرى معدلة لمشروع تعريف جريمة العدوان تشير - وفقا لتفكيرنا الحالي - إلى النطاق الممكن لذلك التعريف (ونصها كالتالي):

"جريمة العدوان"

(١) لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان أي من الأفعال التالية التي يرتكبها فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولة ما:

(أ) بدء

(ب) أو تنفيذ

هجوم مسلح من قبل دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يضطلع بهذا الهجوم المسلح في إخلال واضح بميثاق الأمم المتحدة وينجم عنه احتلال فعلي بالقوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستخدام القوة.

(٢) عندما يرتكب فعل من الأفعال المشمولة بالفقرة (١)، فإن قيام فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولة ما:

(أ) بالتخطيط لهذا الفعل

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

يشكل هو أيضا جريمة عدوان".

ملاحظات تفسيرية:

- تجدر بالإشارة إلى أن الصيغة التي تبدأ بعبارة "وينجم عنه ..." قد استقيت من الفقرة (أ) من المادة ٣ من مرفق القرار ٣٣١٤. وسيتمشى إدراج هذا العنصر الإضافي مع الرأي الذي أعرب عنه العديد من الوفود والقائل بأن الهجوم المسلح المتعمد على السلامة الإقليمية لدولة أخرى بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة يشكل في الواقع جوهر جريمة العدوان. وبناء عليه فإن النعت الذي يشترط وجوب أن يكون الهجوم المسلح قد نجم عنه احتلال أو ضم فعلي يبدو ملائما تماما ويتمشى أيضا مع السوابق التاريخية لجريمة العدوان. وهو تراض يفرد أهم مثال دون أن يدرج على وجه التحديد كل الأمثلة البيانية الواردة في تعريف ١٩٧٤.

- إن الهيكل الجديد لهذا الحكم الذي يتكون حاليا من فقرتين، يؤكد على أن أعمال التخطيط والإعداد والأمر لا يعاقب عليها إلا عند حدوث الهجوم المسلح المقصود.

A/AC.249/1998/DP.12
1 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

١٦ آذار/ مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

مقترح منقح مقدم من مجموعة الدول المهتمة بالأمر منها ألمانيا

المادة ٥ [٢٠]

جريمة العدوان

ملاحظة: هذا المشروع مقدم دون مساس بمناقشة مسألة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعدوان كما تناولتها المادة ١٠ [٢٣].

"١ - لغرض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان أي من الأفعال التالية التي يرتكبها فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولة ما:

(أ) بدء

(ب) أو تنفيذ

هجوم مسلح موجّه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يضطلع بهذا الهجوم المسلح في إخلال [واضح] بميثاق الأمم المتحدة [على نحو ما يحدده مجلس الأمن] الغرض منه أو ينجم عنه احتلال [عسكري] أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بالقوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

٢ - عندما يرتكب هجوم بموجب الفقرة (١)، فإن قيام فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولة ما:

(أ) بالتخطيط لهذا الفعل

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

يشكل هو أيضا جريمة عدوان".

PCNICC/1999/DP.11

26 February 1999

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقترح مقدم من البحرين والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان ولبنان واليمن

جريمة العدوان

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب.

٢ - تنطبق صفة العدوان على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

PCNICC/1999/DP.12

29 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي

تعريف جريمة العدوان

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقاً أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أياً من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

PCNICC/1999/DP.13

30 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

٢٦-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقترح مقدم من المانيا

تعريف جريمة العدوان

١ - لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار اليه في الفقرة ٢، من المادة ١٠، بشأن فعل الدولة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

٢ - عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) تخطيط، أو

(ب) إعداد، أو

(ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة أيضا جريمة من جرائم العدوان.

— — — — —